لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/551	5958/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/01/20هـ الموافق 2025/7/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3912/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/15هـ الموافق 2025/09/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قامت بتحويل مبلغ قدره (60,000) ريال إلى حساب المدعى عليه لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية، وأنه اتضح لها لاحقاً أن المدعى عليه لا يعمل في هذا المجال. وطلبت الحكم بإلزامه بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5329/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ (--)، أصدرت لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء قرارها رقم (--)، الصادر في طلب المدعية المتعلق باتفاقية لتشغيل الأموال في السوق المالية، وانتهى القرار إلى أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 5958/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من المدعية.

ثانياً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5329/ل/د2/2024 لعام 1446هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ثالثاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية، والمدعى عليه.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستون ألف (60.000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث يوجد طرف ثالث نطلب حضوره وهو (طرف مدخل) للأسباب التالية: 1. يوجد محادثات بينها وبين المدعية. 2. مرفق صور المحادثات بين (طرف مدخل) والمدعية. 3. رسالة من (طرف مدخل) تطلب من المدعية تحويل مبلغ ستون ألف ريال على حساب المدعى عليه. 4. تتضمن الرسالة حساب المدعى عليه. 5. رسالة من المدعية إلى (طرف مدخل) متضمنة وصل التحويل البنكي موضح فيه المبلغ ستون ألف ريال. 6. الوصل البنكي الذي ورد في الرسالة من المدعية إلى (طرف مدخل) هو نفسه الذي تحتج به المدعية ضد المدعى عليه. 7. كل ما ورد ثبت العلاقة بين (طرف مدخل) والمدعية. 8. يوجد شهود أنه يوجد معرفه بين (طرف مدخل) والمدعية. 9. (طرف مدخل) ملتزمة بالحضور والإقرار أن المبلغ ستون ألف ريال المحول على حساب المدعى عليه يخصها وتم تحويله على طلبها، آمل من فضيلتكم قبول اعتراضي وسماح بحضور جميع الأطراف وقبول المرفقات من الرسائل بين (طرف مدخل) والمدعية وقبول الشهود وعدم مسؤولية المدعى عليه عن أي حقوق مالية أو غيرها للمدعية".

وأجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بقبول الاستئناف، وطلب حضور الأطراف، وقبول الشهود.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب حضور الأطراف، وقبول الشهود.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من المدعية، وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5329/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (60,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه

أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه بشأن وجود طرف ثالث نطلب حضوره وهو (طرف مدخل)، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة..."، وحيث لم تر لجنة الاستئناف وجاهة في طلب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5958/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.